

الفصل الأول

في المكلف

يدور هذا الفصل حول المكلف والشروط التي يجب أن تتوافر فيه حتى يكون مؤهلاً للتكليف، بمعنى أن يكون قادراً على حمل تكاليف الخطاب الإلهي. وفيه مباحث:

المبحث الأول: (يجب أن يكون المكلف عاقلاً فاهماً للتكليف)

لقد اتفق الأصوليون على أن من شروط توجيه التكليف قدرة من وجه إليه التكليف على فهم الخطاب، والمراد بالفهم: «تصور المعنى من لفظ المخاطب»⁽¹⁾. وغاية الشارع من توجيه الخطاب الحث على العمل أو دفع الحجة: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165] وكلا الأمرين محال في حق من لا يفهم له ولا عقل؛ ومن هنا أخرج الأصوليون الطفل والمجنون والجماد ومن لا يفهم أصل الخطاب ولا تفاصيله من دائرة التكليف⁽²⁾.

(1) الجرجاني: التعريفات، حرف الفاء، ص 192.

(2) الأمدى: الإحكام، ج1، ص 199.

وأما الصبي المميز وإن كان يفهم الكثير مما يفهمه كمال العقل من: «وجود الله تعالى وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة، ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف». إلا أنه لما كان: «العقل والفهم فيه خفياً وظهوره فيه على التدريج ولم يكن له ضابط يعرف به جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه، ودليله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»»⁽¹⁾.

فإن قيل إذا كان الصبي والمجنون غير مكلفين، فكيف وجبت عليهما الزكاة والنفقات؟ قلنا: «هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون بل بماله أو بدمته، فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهى بها لقبول فهم الخطاب ثم البلوغ بخلاف البهيمة والمتولي لأدائها الولي عنهما أو هما بعد الإفاقة والبلوغ، وليس ذلك من باب التكليف في شيء»⁽²⁾.

ولكن اعترض على هذا الأصل بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول (إن تكليف من لا يفهم الخطاب قد ورد في الشريعة):
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43] ومعنى ذلك إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة، فهم حال سكرهم مكلفون بالكف عن الصلاة، وهم لا يفهمون الخطاب إذ ذاك، وقال الفقهاء: إن كثيراً من عبارات السكران المعتدي بسكره معتبر، حتى إذا طلق زوجته طلق، وحكم الشارع بينهما بالفرقة، وجنایاته يعاقب عليها.

(1) المصدر السابق، ج1، ص 199 - 200.

(2) المصدر السابق، ج1، ص 200.

والجواب أن الآية خطاب لقوم يعقلون، ويفهمون بدليل قدرتهم على قصد الصلاة وأداء أركانها، وغاية أمرهم أن حافظتهم ضعفت عن استحضار الآيات غير مشوشة. والآية تشير من طرف خفي إلى الكف عن شرب الخمر لأن حال النشوة تلزمهم ألا يصلوا... ولذلك امتنع بعض من كان يشربها حتى نزل البيان الشافي في آية المائدة⁽¹⁾.

الاعتراض الثاني: «قد ثبت أن الشريعة عامة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: 28] وفي الناس عربي يفهم لسان القرآن وفيهم غير عربي لا يفهمه، فكيف يوجه الخطاب باللسان العربي إلى من لا يفهمه؟»: ولا يمكن الخلوص من هذا الاعتراض مع المحافظة على الأصل إلا بأمرين اثنين هما:

الأمر الأول: ترجمة الكتاب الكريم إلى السنة من يدعو إلى الإسلام حتى يمكنهم فهمه: وهذا الأمر جائز والدليل عليه أن النبي ﷺ أرسل كتبه إلى ملوك ليسوا من العرب، ومنها كتاب قيصر، وفيه هذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَآبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَمْ ؕ أَلَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِۦ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 64] ولا بد أن تكون هذه الآية قد ترجمت إلى قيصر حتى فهمها، وما جاز على آية يجوز على غيرها. وقد كان من الحبشة من المسلمين يفهمون النجاشي القرآن ولا طريق إلى إفهامه إلا بالترجمة⁽²⁾.

(1) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، ص 87.

(2) المرجع السابق، ص 88.

والقائلون بالترجمة وضعوا لذلك شروطاً منها أن الترجمة تجوز في الخطبة ولا تصح في الصلاة: «لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصة وأذا كان معينة بل إنما هي التذكير... والصلاة ليست بتذكير بل إنما هي ذكر، وبين التذكير والذكر فرق عظيم، ولا بد في الصلاة قراءة القرآن للإمام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 1] فلفظ اقرؤا صيغة أمر يدل على الوجوب ولا يمثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل علينا ووصل إلينا بالنقل التواتر، لأن من يقرأ ترجمته في الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو خالف الأمر المأمور به فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة بل هو ممنوع، وأما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قراءته ويذكر السامعين بلسانهم وإلا فيفوت مقصود الخطبة»⁽¹⁾.

الأمر الثاني: أن يكون من الواجب على فئة من المسلمين أن يعرفوا بإتقان لغة الأمم التي يدعونها حتى يمكنهم أن يبلغوا الدعوة على وجهها. وهذا هو الأصل الذي يجب على أهل الكفاية من الأمة في تعلم لغات الأمم الأخرى تعلماً متقناً يمكن من إقامة البرهان على صحة هذا الدين القويم، والقيام بعد ذلك بالدعوة حتى تقوم الحجة. ولهذا أصل في الشريعة فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بعض أصحابه بتعلم العبرانية حتى يكون رسولا بينه وبين اليهود، ولما يرسل الكتب إلى كسرى وقيصر والمقوقس والنجاشي إلا على أيد أناس يحسنون لغات الأمم التي أرسلوا إليها فهذا واجب لا تتم الدعوة إلا به⁽²⁾.

(1) أبو الطيب: عون المعبود، ج3، ص 312.

(2) الشيخ محمد الحصري: أصول الفقه، ص 88 - 89.

المبحث الثاني: عوارض الأهلية

اتضح مما سبق أن الإنسان لا يبلغ درجة التكليف، أي لا يكون مؤهلاً لتلقي الخطاب إلا إذا كان عاقلاً، وأن ضابط الأهلية البلوغ، فإذا بلغ الصبي اكتملت أهليته وأصبح قادر على فهم الخطاب الإلهي بكل أصوله وتفصيله، إلا أنه مع ذلك قد يعرض له عوارض تؤثر في هذه الأهلية. وهذه العوارض نوعان، نوع منها خارج عن قدرات العبد واختياراته، ويسمى بالعوارض السماوية، والنوع الثاني: عوارض مكتسبة تقع باختيار العبد.

أولاً: العوارض السماوية:

1- الجنون:

هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً⁽¹⁾. ومن هنا فالجنون ينافي شرط التكليف، لأن من شرط التكليف النية، والنية لا تقع مع غياب العقل.

والجنون إما أصلي وإما طارئ، وفي الحالتين يترتب عليه أحكامه، بمعنى أنه لما كان الجنون علة منع التكليف، إذا زال عاد التكليف، ولذلك... أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم بإغماء أو برسام ثم أفاق بعد انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله⁽²⁾. خلافاً للحنفية الذين قالوا: «ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يفق

(1) الجرجاني: التعريفات، حرف الجيم، ص 90.

(2) تفسير الطبري، ج2، ص 148.

حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق لم يلزمه قضاء شيء منه لأنه لم يكن ممن شاهده مكلفاً صومه»⁽¹⁾.

وكذلك قالوا: «إن المجنون لا حد عليه لأن الجنون يسقط التكليف، وهذا إذا كان القذف في حالة الجنون، وأما إذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فإنه يحد بالقذف في حالة إفاقته»⁽²⁾. فإن قيل إذا كان المجنون غير مكلف، فكيف وجب عليه الزكاة والنفقات؟ قلنا: «هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل المجنون بل بماله أو بدمته»⁽³⁾.

2- العته:

عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختل العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين⁽⁴⁾. قال الطحاوي: «أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه (*) لا يجوز»⁽⁵⁾. و: «لا يؤخذ بإقراره على نفسه»⁽⁶⁾. وهكذا في كل أفعاله وتصرفاته.

(1) المصدر السابق، ج2، ص148.

(2) تفسير القرطبي، ج15، ص163.

(3) انظر: الأحكام للآمدي، ج1، ص200.

(4) الجرجاني: التعريفات، حرف العين، ص169.

(*) روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [المستدرک علی الصحيحین ج2، ص67]، وروی عن معاوية أنه قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وعن علي من طلق أجزأنا طلاقه إلا طلاق المعتوه» [أبو المحاسن: معاصر المختصر، ج1، ص91].

(5) تفسير القرطبي، ج5، ص203.

(6) الشافعي: الأم، ج6، ص98.

3- الخَرْف:

الخرف (بفتح الخاء وكسر الراء من الخَرْف بفتحيتين) فساد العقل من الكبر، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف، ولا يسمى جنونا لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج، والخرف بخلاف ذلك... لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ولو برء في بعض الأوقات يرجوع عقله تعلق به التكليف⁽¹⁾. وحكم الخرف هو حكم الجنون: «فإن أحكامهما واحدة»⁽²⁾.

4- النسيان:

هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه، وهو لا ينافي أهلية الوجوب. وهو نوعان:

الأول: ما وقع من المكلف على سبيل التضييع والتفريط، وحكمه أن فاعله يستحق العقاب، لأنه هنا بمعنى ترك ما أمر المكلف بفعله، ومن هذا النوع: «النسيان الذي عاقب الله عزَّجَلَّ به آدم صلوات الله عليه فأخرجه من الجنة فقال في ذلك: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: 115]».

الثاني: هو النسيان الذي يخرج عن مقدور الإنسان وإمكانات عقله، بحيث يتضح عجز الناسي عن حفظ ما استحفظ ووكّل به وضعف عقله عن احتماله، ك: «الرجل يحرص على حفظ القرآن بجد منه فيقرؤه ثم ينساه

(1) أبو الطيب: عون المعبود، ج2، ص 52.

(2) المصدر السابق، ج2، ص 52.

بغير تشاغل منه بغيره عنه ولكن بعجز بنيته عن حفظه»⁽¹⁾. فلهذا النوع حكمان:

(أ) عدم المؤاخذه: لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: 73] معناه: «أنه نسي فاعتذر ففيه ما يدل على أن النسيان لا يقتضي المؤاخذه وأنه لا يدخل تحت التكليف ولا يتعلق به حكم طلاق ولا غيره»⁽²⁾.

(ب) أن أحكامه تترتب عليه بشرطين: أن يكون هناك مذكر للناسي بما هو بصده، وألا يكون هناك داع للفعل الذي يفعله (وذلك كأكل المصلي وكلامه فكلهما مفسد للصلاة لأن حالة المصلي مذكورة له بصلاته، ولا داعي يدعوه إلى الأكل في ذلك الوقت). فإن فقد أحد الشرطين لم يترتب على فعل الناسي حكمه: «كأكل الصائم، فإنه لا مذكر له، والطبع داع للأكل»⁽³⁾.

5- النوم:

هو حالة طبيعية (عارضة) تتعطل معها القوى بسبب ترقى البخارات إلى الدماغ⁽⁴⁾. ومن ثم فهو عارض يمنع فهم الخطاب ولكنه لا ينافي أصل الوجوب لعدم إخلاله بالذمة، ولذا وجب القضاء عليه. ويصدق ذلك قول النبي ﷺ لأصحابه حين ناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: «ليس في النوم تفريط».

(1) تفسير الطبري، ج3، ص 156.

(2) تفسير القرطبي، ج11، ص 20.

(3) الشيخ محمد الحضري: أصول الفقه، ص 94.

(4) الجرجاني: التعريفات، حرف النون، ص 275.

6- الإغماء:

هو عارض يمنع فهم الخطاب فوق منع النوم له، فلزمه ما لزم النوم، ولكونه يزيد عنه جعلوه ناقضا للوضوء في جميع الأحوال حتى في الصلاة⁽¹⁾.

ولقد أجمع العلماء على أن المغمى عليه غير مكلف أثناء إغمائه، ولكنهم يختلفون فيما وقع من فروض أثناء إغمائه هل يقضيها أم لا؟ هنا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون، فمنهم من يقول بالقضاء، ومنهم من يقول بعدم القضاء، ومنهم من ينظر إلى طول القضاء وقصره، فيرى أن الإغماء لا يسقط معه الفروض إلا إذا زاد عن يوم واحد، ومنهم من يرى غير ذلك(*).

والخلاف يرجع في حقيقته إلى الأصل الذي رد إليه كل فريق هذه المسألة، فمنهم من رد هذا الفرع (الإغماء) إلى أصل الجنون، ومنهم من رده إلى أصل النوم.

(1) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، ص 95.

(*) قال صاحب التحقيق في أحاديث الخلاف: «الإغماء لا يسقط فرض الصلاة قل أو أكثر، وقال أبو حنيفة إن كان يوماً وليلة لم يسقط وقال مالك و الشافعي تسقط الصلاة. وهذه مسألة قد اختلف فيها الصحابة والتابعون فأصحابنا يستدلون بما روي عن علي عليه السلام وعثمان رضي الله عنهما أنها قضيا ما فات حال الإغماء، وكذلك قال عمران وسمرة، وقال عطاء: يقضي صلاته كلها، وروى نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يقض شيئاً وأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه فحسب، وأغمي على محمد بن سيرين ستة أيام فلم يقض، وقال النخعي: يعيد صلاة يومه وليته ولا يعيد ما كان قبل ذلك، وقال الحسن: إذا أغمي على رجل صلاتين فلا إعادة، فإن أغمي عليه صلاة واحدة أعادها» [ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، ج1، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ، ص411].

فالفريق الأول الذي رده إلى الجنون ومنهم مالك والشافعي قالوا: «لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، لأن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصلها»، وقال أبو حنيفة: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل لأن ذلك يدخل في التكرار، فأسقط القضاء كالجنون»⁽¹⁾.

ويرفض الفريق الثاني رد هذه المسألة إلى الجنون⁽²⁾. ويردونها إلى النوم، ولذلك لا تثبت الولاية عليه، ويجوز على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ⁽³⁾. وأما حديثهم المذكور: «فباطل يرويه الحاكم بن سعد، وقد نهى أحمد رحمه الله عن حديثه، وضعفه ابن المبارك، وقال البخاري: تركوه. وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف أيضا»⁽⁴⁾.

7- الصرع:

الصرع: علة تامة تشنج بها جميع الأعضاء⁽⁵⁾. بحيث تمنع الأعضاء الرئيسة عن استعمالها استعمال تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسية

(1) ابن قدامة: المغني، ج1، ص240.

(2) المصدر السابق، ج1، ص240.

(3) المصدر السابق، ج7، ص16.

(4) المصدر السابق، ج1، ص240.

(5) المناوي: التعاريف، ج1، ص454.

وإما لإيقاع الأذية به، والأول هو الذي يثبتته جميع الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبتته ولا يعرف له علاج⁽¹⁾. وهو فرع من فروع الإغماء، ولذلك فأصله الذي يرجع إليه هو النوم لا الجنون، ومن هنا يأخذ أحكامه، فينقض الوضوء⁽²⁾.

8- الحيض والنفاس (*):

وهما لا يسقطان أهلية الوجوب ولا الأداء، إلا أنه ثبت أن الطهارة منهما شرط لصحة الصلاة والصوم فلا يمكن أدائهما، وانتفى قضاء الصلاة للحرج دون الصوم، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء ولا نؤمر بقضاء الصلاة، خرجه مسلم فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل⁽³⁾.

9- المرض:

هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص⁽⁴⁾. والمرض بهذا المعنى

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، ج9، ص92.

(2) الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج5، ص235.

(*) الحيض: في اللغة السيلان، وفي الشرع عبارة عن الدم الذي ينفسه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر [الجرجاني: التعريفات، ج1، ص127]. وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وقد روى عنه مثل قول مالك إن ذلك مردود إلى عرف النساء [تفسير القرطبي، ج3، ص83].

النفاس: هو دم يعقب الولد [الجرجاني: التعريفات، ج1، ص311].

(4) تفسير القرطبي، ج3، ص83.

(5) الجرجاني: التعريفات، حرف الميم، ص238.

لا ينافي أهلية الحكم والعبادة، ولأنه لا خلل في الذمة والعقل والنطق، ولما فيه من العجز شرعت العبادة فيه على قدر المكنة⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للعبادات فأما بالنسبة للمعاملات فإن المرض لما كان سبباً للموت الذي هو علة الخلافة كان سبباً للحجر عليه، فيمنع تصرفاته المالية، ولكنه لا يمنع أداء الدين، ومن: «وأجمع العلماء على أن إقراره بدين لغير وارث حال المرض جائز»⁽²⁾.

10- الموت:

هو صفة وجودية خلقت ضد الحياة⁽³⁾. تسقط بها الأحكام الدنيوية التكليفية كالزكاة والصوم والحج وغيرها، ويبقى عليه إثم ما قصر فيه، أما ما شرع عليه لحاجة غيره ففيه الأحكام الآتية:

أ- إن كان حقاً متعلقاً بعين بقي الحق ببقاء تلك العين كالأمانات والودائع والمغضوب لأن المقصود حصولها لصاحبها، وهذا يمكن بعد وفاته، وليس المقصود الفعل حتى يقال الميت عاجز عنه بخلاف العبادات فإن المقصود منها الفعل.

ب- وإن كان ديناً ووصية لم يبق بمجرد الذمة لضعفها بالموت، وإنما يبقى إذا قويت بمال تركه أو كفيل كان بالدين قبل الموت لأن المال هو محل الاستيفاء وذمة الكفيل تقوي ذمة الميت، فإن لم يكن له مال ولا كفيل بالدين قبل الموت لم تصح الكفالة بالدين بعد الموت...

(1) الشيخ محمد الحصري: أصول الفقه، ص 95.

(2) تفسير القرطبي، ج5، ص 80 - 81.

(3) الجرجاني: التعريفات، حرف الميم، ص 264.

وقيل تصح الكفالة لأن الميت لا يبرأ من الدين بالموت... ويدل على الصحة حديث جابر: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه).

ج- وإن كان مشروعاً بطريق الصلة لغيره كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر سقطت بالموت إلا أن يوصى فيعتبر من الثلث كغيره من التبرعات. ولكن للأئمة في ذلك خلاف، حيث ذهب الشافعي إلى: «تقديم دين الزكاة والحج على الميراث... وقال أبو حنيفة ومالك إن أوصى بها أديت من ثلثه وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيء قالوا: لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء»⁽¹⁾.

ثانياً: العوارض المكتسبة:

1- السكر:

هو غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب⁽²⁾. وحده اختلال العقل. وينقسم بحسب طريقه إلى نوعين:

الأول: ما طريقه غير محظور كسكر المضطر إلى شرب الخمر، والسكر الحاصل من الأدوية، وهذا حكمه مماثل للإغماء لا يصح معه تصرف ولا طلاق ولا عتاق⁽³⁾.

(1) تفسير القرطبي، ج5، ص75.

(2) الجرجاني: التعريفات، حرف السين، ص135.

(3) الشيخ محمد الحضري: أصول الفقه، ص97.

الثاني: ما طريقه محرم، فهو في حالة سكره: «ليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله وإنما هو مخاطب بامثال ما يجب عليه وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه إياها قبل السكر»⁽¹⁾. مثل الصلوات ف: «إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتمعد لتركها حتى خرج وقتها»⁽²⁾. وتصح عباراته من الطلاق والعقاق والبيع والإقرار وتزويج الصغار والتزوج والإقراض والاستقراض، وذلك لأن العقل قائم، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته فيبقى التكليف في حق الإثم ووجوب القضاء للعبادات التي تقضى شرعاً⁽³⁾. وحكمه الحد جلدا على سكره⁽⁴⁾.

وهذا يتضح أن الفقهاء لم يجعلوا السكر مسقطاً للتكليف ولا مضيقاً للحقوق ولا مخففاً لمقدار الجرائم التي تصدر من السكران لأنه جريمة والجريمة لا يصح أن يستفيد منها صاحبها⁽⁵⁾.

2- الهزل:

هو أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي، وهو ضد الجد⁽⁶⁾. وهو المسمى في عرف الناس الآن العقود الصورية. والذي يدخله الهزل من الأمور ثلاثة:

(1) تفسير القرطبي، ج5، ص 202.

(2) المصدر السابق، ج5، ص 205.

(3) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، ص 97.

(4) تفسير القرطبي، ج5، ص 204.

(5) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، ص 98.

(6) المناوي: التعاريف، ج1، ص 99.

الأول: الإنشاءات: الإنشاء يقال للكلام الذي ليس لنسبته خارج يطابقه أو لا يطابقه⁽¹⁾. وشرعا هو إحداث السبب الذي يستعقب حكما شرعيا. وهذه الأسباب قسمان:

(أ) أسباب يمكن نقضها: كالبيع والإجارة، وتحقق الهزل فيهما لا بد فيه من المواضعة (أي اتفاق الطرفان على أمور بينهما لا تقع في العقد). فإن كانت المواضعة في أصل العقد بأن اتفق العاقدان على التكلم بلفظ العقد ولا يريدان حكمه، واتفقا بعد وقوعه على أنها كانا مصرين حين العقد على المواضعة، فالعقد فاسد... وإن اختلفا فقال أحدهما كنا معرضين على المواضعة وقال الآخر كنا مصرين على المواضعة فالعقد عند أبي حنيفة صحيح عملا بأن الأصل في العقود الصحة واللزوم حتى يقوم المعارض... وأما إذا اتفقا على أنها أعرضا حين العقد على المواضعة وبنيا العقد على الجد فإنه صحيح اتفاقا⁽²⁾.

(ب) أسباب لا يمكن نقضها: والأسباب التي لا يمكن نقضها، وهي التي لا يجري فيها الفسخ ولا الإقامة ثلاث أنواع:

(1) أسباب لا مال فيها: كالطلاق والعق والعتق والعفو عن القصاص واليمين والنذر) فحكمها الصحة والهزل باطل، لأن ألفاظ الهزل هنا هي أسباب وضعها الشارع لمسببات تترتب عليها ضرورة لا محالة في ذلك، لأنه: «لو أطلق للناس ذلك لتعطلت

(1) الجرجاني: التعريفات، حرف الهاء، ص 286.

(2) تفسير القرطبي، ج 8، ص 197.

الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى جائز»⁽¹⁾.
ومن هنا: «يقع طلاق الهازل وحكي عليه الإجماع»⁽²⁾.

(2) أسباب فيها مال تبعا: (كالنكاح الذي يكون فيه مال تبعا بدون ذكره) فقد يتواضعا على الأصل أو على القدر أو على الجنس...
فإن تواضعا على أصل النكاح ألغيت المواضعة ولزم النكاح مطلقا لعدم تأثير الهزل فيه بالنص^(*). «فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح وإن لم يقصده»^(**)⁽³⁾.

(3) أسباب فيها مال مقصود: (كالخلع والعق على مال والصلح على دم العمد) فالاتفاق على لزوم الأمور والمال اتفاقا.

الثاني: الإخبارات والاعتقادات: الهزل في الإخبارات عامة يبطلها لأن الإقرار يعتمد صحة المخبر والهزل ينافي ذلك. وكذلك الاعتقادات لا التفات فيها إلى الهزل، ومن هنا ف: «حكم الهزل في الاعتقادات أنه يقع فمن نطق

(1) أبو الطيب: عون المعبود، ج6، ص 188 - 189.

(2) المناوي: فيض القدير، ج3، ص 300.

(*) روى أبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح والطلاق والرجعة». قال الترمذي حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم... وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: «أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور» [تفسير القرطبي، ج8، ص 197 - 198].

(**) وقال المالكية لا يصح نكاح الهازل لأن الفرج محرم فلا يصح إلا بجدة [المناوي: فيض القدير، ج3، ص 300].

(3) المصدر السابق، ج3، ص 300.

بكلمة الكفر حكم برده. قال القاضي أبو بكر بن العربي^(*): «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل، قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَتُنْخِذُ نَاهِزُوا﴾ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿[البقرة: 67]﴾⁽¹⁾.

3- السفه:

عند الفقهاء والأصوليين هو خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع⁽²⁾. وهو ضد الحكمة إذ: «الحكمة وضع الشيء في موضعه. السفه ضد الحكمة»⁽³⁾. ويتشعب من السفه كثرة: «الخوض في الباطل، وصحبة الفجار، والإنفاق في السرف، والاختيال والبذخ، والمكر والخديعة، والاعتياب والسباب»⁽⁴⁾.

والسؤال الآن: ما حكم السفه؟ والإجابة أن السفه في لغة العرب يأتي على ثلاثة معانٍ.

الأول: البذاء والسب باللسان، والعلماء لا يختلفون أن من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله.

والثاني: الكفر قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا

(*) هو القاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي شارح الترمذي.

(1) تفسير القرطبي، ج8، ص197.

(2) الجرجاني: التعريفات، حرف السين، ص135.

(3) الأنصاري: الحدود الأئينة، ج1، ص73.

(4) المزي: تهذيب الكمال، ج31، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة،

بيروت سنة 1400هـ، ص159.

أَتُؤْمِنُ كَمَا أَنَّ السُّفَهَاءَ لَا إِيَّاهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ ﴿[البقرة: 13]... ولا خلاف أيضا بين العلماء في أن الكفار لا يمنعون أموالهم، وأن معاملتهم في البيع والشراء وهباتهم جائز كل ذلك...

والثالث: وهو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط وهؤلاء ياجماع... هم الذين أراد الله تعالى في الآيتين (*) وأن أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم، لكن يكسون فيها ويرزقون ويرفق بهم في الكلام ولا يقبل إقرارهم لكن يقر عنهم وليهم الناظر لهم»⁽¹⁾. وهذا النوع الأخير هو المانع للأهلية، ولذلك حكمه الحجر.

وهذا الحجر يقع في حق كل سفيه كبيرا كان أو صغيرا قال الإمام الطبري: «قال (تعالى): ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5] يعني أموالهم، وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282] فأثبت الولاية على السفيه، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه⁽²⁾. قال الطبري - بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء - الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه، صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى... والجمهور على جواز الحجر على الكبير عدا أبو حنيفة وبعض الظاهرية»⁽³⁾.

(*) هاتان الآيتان هما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5]، وقول تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282].

(1) انظر: المحلى لابن حزم، ج8، ص287.

(2) ابن قدامة: المغني، ج4، ص296.

(3) ابن حجر: فتح الباري، ج5، ص68.

ولما كان السفه هو علة الحجر، فإن الحجر (المعلول) يدور مع علته وجودا وعدما، بمعنى أنه متى عاد السفه عاد الحجر، قال في المغني: «فإن عاود السفه حجر عليه، وجملته أن المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر»⁽¹⁾.

والسفه لا ينافي شيئا من الأحكام الشرعية وإنما يقع الحجر فقط على تصرفاته المالية، فالسفيه يتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد، ولهذا وفيما يتعلق بحقوق العباد فالحكم: «وجوب الضمان عليه فيما أتلّفه من مال غيره بغير إذنه أو غصبه فتلف في يده، وانتفاء الضمان عنه فيما حصل في يده باختيار صاحبه وتسليطه كالثمن والمبيع والقرض والاستدانة»⁽²⁾.

أما فيما سوى تصرفاته المالية فليس ثم ما ينفي أهليته في تصرفاته الأخرى، ولذلك: «فجمهور العلماء -فيما يتعلق بالسفيه البالغ- على أن المحجور إذا طلق زوجته أو خالعا مضى طلاقه وخلعه إلا ابن أبي ليلى وأبا يوسف»⁽³⁾. وإن: «أقر بما يوجب حدا أو قصاصا كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد وما أشبهها فإن ذلك مقبول ويلزمه حكم ذلك في الحال لا نعلم في هذا خلافا»⁽⁴⁾.

ولر يصح عتقه لأن العتق تصرف مالي، وهو ما لا يجوز له التصرف فيه، ولأنه تبرع فأشبهه هبته ووقفه ولأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه فلم

(1) ابن قدامة: المغني، ج4، ص302 - 303.

(2) المصدر السابق، ج4، ص304.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص212.

(4) ابن قدامة: المغني، ج4، ص304.

يصح عتقه كالصبي والمجنون⁽¹⁾. وإن تزوج صح النكاح بإذن وليه... لأنه تصرف يجب به مال فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء. وللعلماء في ذلك كلام يطول لو عرضنا له.

4- الخطأ:

هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يَأْثَمَ الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجب به الدية، كما إذا رمى شخصا ظنه صيدا أو حريبا فإذا هو مسلم، أو غرضا فأصاب آدميا، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله⁽²⁾. ولذلك: «لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة»⁽³⁾.

وأما الخطأ الواقع: «في العتاقة والطلاق ونحوه أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد خلافا لما: «روى عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئا ذا كرا كان أو ناسيا». وهذا ما يرفضه العلماء بل لقد أنكر رأي مالك هذا أُل: «كثير من أهل مذهبه»⁽⁴⁾.

5- الإكراه:

حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، وهو الإلزام والإجبار على ما يكرهه

(1) المصدر السابق، ج4، ص 305.

(2) الجرجاني: التعريفات، حرف الخاء، ص 111.

(3) ابن عبد البر: التمهيد، ج2، ص 81.

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج5، ص 160.

الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا - قولاً أو فعلاً - ليرفع ما هو أضر (*) (1).

ويتفق أهل العلم على أن الإكراه من موانع الأهلية، والدليل على ذلك من القرآن: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ [النحل: 106] (**)، وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ ثَمَنَةً﴾ [آل عمران: 28] ... وقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: 98] فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكروه لا يكون إلا ممتنع من فعل ما أمر به، قاله البخاري. وجاء الأثر المشهود عن النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (***) .

(*) اختلف العلماء في حد الإكراه فروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته، وقال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به، وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ليس يجعل في قتل تقية، وقال النخعي: القيد إكراه والسجن إكراه، وهذا قول مالك... وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف ولا حنث عليه، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء [تفسير القرطبي، ج10، ص190].

(1) الجرجاني: التعريفات، حرف الألف، ص43.

(**) هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر في قول أهل التفسير عندما أعطى المشركين بعض ما أرادوا بلسانه مكرها فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، فقال رسول الله ﷺ: فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ...» وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ناساً من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم بعض أصحاب محمد ﷺ بالمدينة أن يهاجروا إلينا فإننا لا نراكم حتى تهاجروا إلينا فخرجوا يريدون المدينة حتى أدركتهم قريش بالطريق ففتنهم فكفروا مكرهين ففيهم نزلت هذه الآية، ذكر الروایتين عن مجاهد إسماعيل بن إسحاق [تفسير القرطبي، ج10، ص180 - 181].

(***) الخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء قاله القاضي أبو بكر بن العربي وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح [تفسير القرطبي، ج10، ص182].

لكن العلماء اختلفوا هل الإكراه يكون في القول أو العمل أو فيهما معا؟
فاختار بعضهم أن الإكراه في القول دون العمل وذهب فريق آخر إلى أن
الإكراه في القول والعمل.

أما الطائفة الأولى فذهبت: «إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في
الفعل فلا رخصة فيه مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله، أو الصلاة لغير
القبلة، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله، أو الزنى وشرب الخمر وأكل
الربا، يروى هذا عن الحسن البصري (*) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول الأوزاعي
وسحنون من علماءنا»⁽¹⁾.

واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود: «ما من كلام يدرأ
عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلمًا به» فقصر الرخصة على القول
ولم يذكر الفعل. وهذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يجعل للكلام مثالا وهو
يريد أن الفعل في حكمه.

إلا أن العلماء على الرغم من اختلافهم في هذا إلا أنهم أجمعوا: «على أن
من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة
بجلده أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه
بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة»⁽²⁾.

(*) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت
الأنصاري ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي... وكانت أم الحسن مولدة
لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية... مات سنة مئة [الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4،
ص563 - 589].

(1) تفسير القرطبي، ج10، ص182.

(2) المصدر السابق، ج10، ص182.

وبناء على اختلافهم في الإكراه هل يقع في القول فقط أم في القول والعمل؟ تأتي اختلافات العلماء في أمور الشريعة الأخرى، فهناك اختلاف في الإكراه هل يقع في الآتي: الإكراه في الزنى، وفي طلاق المكره وعتاقه، وفي بيع المكره^(*)، ونكاح المكره، وفي وجوب الصداق للمستكرهة، وفي تسليم الإنسان أهله مكرها إلى ظالم، وفي يمين المكره.

وعلى الرغم من أن العلماء قالوا بجواز التلفظ بكلمة الكفر إلا أنهم ضبطوا ذلك ضبطاً نفسياً يقوم على ضرورة بناء الألفاظ على المعارض، وفي ذلك: «قال المحققون من العلماء إذا تلفظ المكره بالكفر فلا يجوز له أن يجزئه على لسانه إلا مجرى المعارض فإن في المعارض لمندوحة عن الكذب، ومتى لم يكن كذلك كان كافراً لأن المعارض لا سلطان للإكراه عليها. مثاله أن يقال أكفر بالله فيقول: باللاهي فيزيد الياء، وكذلك إذا قيل له أكفر بالنبي فيقول: هو كافر بالنبي مشدداً وهو المكان المرتفع من الأرض، ويطلق على ما يعمل من الخوص شبه المائدة فيقصد أحدهما بقلبه، ويبرأ من الكفر ويبرأ من إثمه فإن قيل له أكفر بالنبي مهموزاً فيقول هو كافر بالنبي يريد بالمخبر أي مخبر كان كطليحة ومسيلمة الكذاب»⁽¹⁾.

(*) اختلف العلماء في بيع المكره فقالوا: وأما بيع المكره والمضغوط فله حالتان: الأولى أن يبيع ما له في حق وجب عليه فذلك ماض سائغ لا رجوع فيه عند الفقهاء لأنه يلزمه أداء الحق إلى ربه المبيع فلها لم يفعل ذلك كان يبيعه اختياراً منه فلزمه. وأما بيع المكره ظلماً أو قهراً فذلك بيع لا يجوز عليه [تفسير القرطبي، ج10، ص184].

(1) المصدر السابق، ج10، ص182.